ن/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***20378.2014ـد القضية**

تاريخه :26-10-2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2014/11/19 من طرف الأستاذ****.

نيابة عن : **** .

ضد : ***** نائبه الأستاذ **** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 38875 في 2011/3/3 والقاضي نهائيا : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2014/12/11 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ 2014/12/6 بواسطة عدل التنفيذ بالدائرة القضائية للمحكمة الإبتدائية بصفاقس الأستاذ ***** حسب رقيمه عـ****ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/1/2 من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضده .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 29 ماي 2015 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل أمام المحكمة الإبتدائية بصفاقس عن طريق نائبه عارضا أن ذمة المدعى عليه عامرة لفائدته بمبلغ مالي قدره خمسة عشر ألف دينارا موثق بكمبيالة حل أجل خلاصها في 30 ديسمبر 2004 وقد امتنع المدعى عليه عن خلاص هذا الدين رغم محضر الإنذار بالدفع الذي أرسله إليه المدعي بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** بموجب رقيمه عدد **** المؤرخ في 2005/2/1 وقد استصدر المدعي الأمر بالدفع عدد 15640 الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس بتاريخ 2005/3/10 القاضي بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ الدين أصلا وفائضا وقد وقع إعلام إقرار هذا الأمر بالدفع بموجب القرار الاستئنافي عدد 14237 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2006/1/30 وتم تعقيبه وقد قضت محكمة التعقيب بالنقض والإحالة وعلى إثر إعادة النشر قضت محكمة الاستئناف بصفاقس بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه وبالرجوع فيه من جديد

بمقولة أن إمضاء الكمبيالة كان على سبيل الضمان لفائدة شقيق المدعى عليه المدعو ***** وعليه فهو غير مدين بأي سلع لأي كان وطلب الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي له مبلغا قدره خمسة عشر ألف دينار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس حكمها عدد 48297 بتاريخ 2009/11/30 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي خمسة عشر ألف دينار (15.000.000د) لقاء أصل الدين المضمن بالكمبيالة مع الفائض القانوني المترتب عنه بداية من تاريخ الإنذار بالدفع في 2005/2/1 إلى تمام الوفاء كتغريمه بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المستأنف ناعيا عليه ما يلي :

***خرق القانون وذلك بمخالفة أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية :**

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن القرينة الواردة بالفصل 275 م ت هي قرينة قاطعة منتهيا إلى القول بأنه لا يمكن لمن وقعت مطالبته بان يدفع بوسائل الاحتجاج على عدم توفير المؤونة وقد أساءت تأويل أحكام الفصل 275 م ت ضرورة أن الفصل المذكور ولئن اقتضى أن القبول قرينة على وجود المؤونة إلا أن تلك القرينة هي قرينة بسيطة في علاقة الساحب بالمسحوب عليه ويمكن دحضها بجميع وسائل الإثبات المخولة قانونا ومنها البينة وطالما نارع منوبه في تسلم المؤونة وطلب إجراء تحريرات مكتبية وسماع ما له من بينة وطالما أن الخصم هو ساحب الكمبيالة فإنه كان على محكمة القرار المطعون فيه تلقي البينة وإجراء الاستقراءات اللازمة وفق ما خوله لها الفصل 86 و 140 م م م ت وقد أكدت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها أن القرينة الواردة بالفصل 275 م ت في علاقة الساحب بالمسحوب عليه هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع وسائل الإثبات من ذلك القرار التعقيبي عدد 6101 الصادر في 2007/2/28 والقرار التعقيبي عدد 3599 الصادر بتاريخ 2001/2/1 وطلب قبول مطلب

التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا نظرا للخلل الذي شاب محضر بتبليغ الاستدعاء والمتعلق بمقر المعقب ضده وفي صورة قبوله شكلا رفضه أصلا .

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 275 من المجلة التجارية في فقراته الأولى والرابعة والخامسة أن المؤونة على الساحب وأن القبول قرينة على وجود المؤونة وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين وأضاف في فقرته الأخيرة أنه على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها.

وحيث يؤخذ من هذا النص أن المسحوب عليه القابل للكمبيالة تقوم ضده قرينة قانونية على

وجـود المؤونـة وهـي قرينـة مطلقـة تجـاه الحامـل وبسيطة تجاه الساحب.

وحيـث ان محكمـة القـرار المنتقـد قـد أسست قضاءها على اعتبار أن أحكام المجلة التجاريـة المتعلقـة بالكمبيالـة وخاصـة الفصـل 275 وما بعده تنص على أن الحامل يتمتع بقرينة في وجود المؤونة تجاه الممضين على الكمبيالة ولا يمكن لمن وقعت مطالبته بأن يدفع بوسائل الاحتجاج على عدم توفير المؤونة.

وحيث وعلى خلاف ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الكمبيالة موضوع قضية الحال تربط الساحب بالمسحوب عليه وهو بذلك ينتفع بقرينة بسيطة في وجود المؤونة تقبل الدحض بجميع وسائل الإثبات.

وحيث وطالما نازع المعقب الآن في مؤونة الكمبيالة وطلب إجراء تحريرات مكتبية لإثبات ما تمسك به ودعم ذلك بما ورد بمضمون كتب الإشـهاد المحـرر بالحجـة العادلـة فـي 2006/4/6 فإن المحكمة بالتفاتها عن ذلك قـد خالفـت مقتضـيات الفصـل 275 مـن م ت سيما وأن المعقب ضده ليس من المظهرين الذين

يكـون القبـول مثبتـا لوجـود المؤونـة إزاءهـم ممـا يجعــل حكمهــا علــى النحــو المــذكور مخالفــا للقانون ومستهدفا بالتالي للنقض.

ولهذه الأسباب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شـكلا واصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم الإثنـين 26 أكتـوبر 2015 عـن الـدائرة ثلاثـون برئاســة الســيدة **وســيلة الكعبــي** وعضــوية المستشــارتين **ســعاد شــبار وثريــا الــداهش** وبحضـور المـدعي العـام السـيدة **سـارة بوطبـة** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحـرر في تاريخـه